

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٣١٤ مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ٧١٣

- موجز قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى البنك الشعبى العربى . ٧١٦

- مقرر مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق اعتمادات بميزانية وزارة الاوقاف . ٧١٦

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان الوزير . ٧١٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية ، ٧١٢

- موجز قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين كاتب بالنيابة العامة بمستغانم . ٧١٣

- موجز قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيينات والغاء قرار بتعيين وعزل موظف . ٧١٣

وزارة الداخلية

- موجز قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف مدنى . ٧١٣

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تكليف موظف بمهام محاسب
بالمكتب الوطني للنقل . ٧٢٠

وزارة الاوقاف

— موجز قرارات تتضمن الغاء قرار بتعيين موظف ، وتعيين
موظف ، وعزل موظف آخر . ٧٢٠

بلاغات ، اعلانات

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مناقصات ٧٢٠
- اعلان ٧٢١
- اذنارات لمقاولين ٧٢١
- اذار موجه الى مهندس معمارى ٧٢٢
- اذار موجه الى مهندس ٧٢٢
- تصريح بتأسيس جمعية . ٧٢٢

— قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢
نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تنظيم امتحان القبول فى التدريب
من أجل توظيف نواب تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية .
٧١٧

وزارة الارشاد القومى

— قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦
أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية
والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٧١٧

وزارة الشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من
الصنف « ج » المحتفظة لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين
الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلونهم . ٧١٩

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق

مراسيم، قرارات، تعليمات

— دريس ميمون ، المولود سنة ١٩٣٠ بلباسى (مستغانم)
وأولاده القصر :

فتيحة ، المولودة فى ١٢ أوت سنة ١٩٥٦ بوهراڤ
سعيد ، المولود فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ بوهراڤ ،
فضيلة ، المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهراڤ ،
فاطمة ، المولودة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٢ بوهراڤ ،
— فروقى محمد ، المولود سنة ١٩٣٦ ببني صاف -
تلمسان وأولاده القصر :

عمارية ، المولودة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ ببني صاف ،
الزهراء ، المولودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ ببني صاف ،
على ، المولود فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف ،
— عبيد محمد ، المولود سنة ١٩٣٦ بدوار قننة
(الراحل)

— معطى منصورية ، المولودة فى ١٩ نوفمبر سنة
١٩٢٧ بوهراڤ وولدها القاصر :

قدور ولد محمد ولد اليزيد المولود فى ٥ مايو سنة ١٩٥١
بوهراڤ .

— ديدوح حدو بن محمد بن ديدوح ، المولود فى ٣
أكتوبر سنة ١٩٣٢ بوادى التليلات (وهران) وأولاده القصر:
الهورية ، المولودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ بوادى
التليلات .

وزارة العدل

مراسيم بمنح الجنسية الجزائرية

— بموجب مراسيم مؤرخة فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تجنس بالجنسية الجزائرية
مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن
شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس
سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص
الآتى ذكرهم :

— محمد بن محمد ، المولود فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢
بوهراڤ .

— ابن عيسى محمد ، المولود سنة ١٩٣٦ بعين
تموشنت .

— ابن ابراهيم عبد القادر ، المولود فى ١١ يونيو سنة
١٩٠١ بمعسكر وابنته القاصرة صالحة المولودة فى ٢٨ يونيو
سنة ١٩٤٥ بوهراڤ .

— بوهلالى جلال بن محمد ، المولود سنة ١٩٢١ بدوار
تيسن (وجدة - المغرب) وأولاده القصر :

مكى ، المولود فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٦ بالناظور ،
خالد ، المولود فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بالناظور ،
بخته ، المولودة فى ٦ يوليو سنة ١٩٥١ بالناظور ،
فاطمة ، المولودة فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بالناظور ،

الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد جبايلي عبد الباقي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالادارة المركزية .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٣١٤ مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ، (العمل) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاوقاف ،

- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ ، اعتماد قدره سبعمائة وأربعون ألف دينار (٧٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره سبعمائة وأربعون ألف دينار (٧٤٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ، ووزير الارشاد القومى ، ووزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

سعيد ، المولود فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ بوهران .
- عبد القادر بن سعيد بن بلقاسم ، المولود فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران ، والذى يدعى من الآن فصاعدا ابن سعيد عبد القادر .

- عمار بن بلعيد ، المولود فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ بمسرغين ، والذى يدعى من الآن فصاعدا ابن آمنة عمرو بن بلعيد .

- بارال ميراي لوسى أرملة شهبونى ، المولودة فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ بالجزائر العاصمة والتى تدعى من الآن فصاعدا بارال جميلة .

موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب بالنيابة العامة بمستغانم

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين بصفة مؤقتة السيد ليلي بوزيان كاتباً متمرناً بالنيابة العامة بمستغانم .

موجز قرارات مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن تعيينات والغاء قرار بتعيين وعزل موظف

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين بصفة مؤقتة السيد زيداي مولاى على كاتب ضبط غرفة متمرناً بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سعدى محمد كاتب ضبط الغرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر بالاضافة الى مهامه ، كاتب ضبط مكلف بمصلحة الضبط بنفس المحكمة .

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد ابراهيمى هاشمى من وظيفته ككاتب ضبط مكلف بمصلحة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببجاية .

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ فى ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ ، المتضمن تعيين السيد اكنوف منصور بصفة مؤقتة ككاتب ضبط غرفة متمرناً بالمحكمة الابتدائية بتيارت .

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين متصرف مدنى

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الاقتصاد الوطني	
	(١ - تكاليف مشتركة)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الثاني - موظفون - منح واعانات	
٤٠٠.٠٠٠	ايرادات حوادث العمل	٩٢-٣٢
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتماد الملغى من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني	
	وزارة الارشاد القومي	
	(الاخبار)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الاول - موظفون أجور النشاط	
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - أجور رئيسية	١١-٣١
	(الشبيبة والرياضة)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتعليم الشعبي - أدوات	٤٢-٣٤
	القسم الخامس - أشغال الصيانة	
٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتعليم الشعبي - أشغال الصيانة	٥١-٣٤
٣٠٠.٠٠٠	المجموع	
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	(العمل والشؤون الاجتماعية)	
	العنوان الرابع - تدخل عامومية	
	القسم السادس - النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
٢٠.٠٠٠	حركات ، وتنقلات العمال	٠٦-٤٦
٢٠.٠٠٠	المجموع	
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	التعليم الديني - أدوات	٢٢-٣٤
٢٠.٠٠٠	المجموع	
٧٤٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
	وزارة الاقتصاد الوطني	
	(١ - تكاليف مشتركة)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
	النققات القضائية ، نفقات أعمال أهل الخبرة ، تعويضات مستحقة على الدولة	٩٣-٣٤
٤٠٠.٠٠٠		
٤٠٠.٠٠٠	المجموع	
	وزارة الارشاد القومي	
	(الاخبار)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الثالث - موظفون عاملون ومتقاعدون - تكاليف اجتماعية	
١٠٠.٠٠٠	منح عائلية	٩١-٣٣
	(الشبيبة والرياضة)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - أدوات	٠٢-٣٤
	القسم الخامس - أشغال الصيانة	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - أشغال الصيانة	٠١-٣٥
٣٠٠.٠٠٠	المجموع	
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	(العمل والشؤون الاجتماعية)	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الرابع - أدوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - أدوات	١٢-٣٤
٢٠.٠٠٠	المجموع	
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث - وسائل المصالح	
	القسم الاول - موظفون - أجور النشاط	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية والتفتيش - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢-٣١
٢٠.٠٠٠	المجموع	
٧٤٠.٠٠٠	المجموع للاعتمادات المفتوحة	

١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاوقاف ،

— وبناء على حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٣-٩٣ « الضمان الاجتماعي »

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١-تكاليف مشتركة) الباب ٣٣-٩٣ « الضمان الاجتماعي » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الابواب المذكورة بجدول الحالة - أ - الملحق بهذا المقرر .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه
الكاتب العام
صالح مبروكين

موجز قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى البنك الشعبي العربي

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد الثميني محمد مندوبا للحكومة لدى البنك الشعبي العربي الذي يوجد مقره بنهج العربي بن مهيدي بمدينة الجزائر .

مقرر مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن إلحاق اعتمادات بميزانية بوزارة الاوقاف

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

— بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١-تكاليف مشتركة) .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الاوقاف	
	العنوان ٣ : وسائل الخدمات	
	القسم الاول : موظفون أجور عن العمل	
٢٥٠٠٠٠٠٠ دج	الاديان : تعويضات الوظيفة	٣١ - ١٢
	القسم الثالث : موظفون قائمون بالعمل	
١٥٠٠٠٠٠٠ دج	ومتقاعدون : أعباء اجتماعية	٣٣ - ٩١
٤٠٠٠٠٠٠٠ دج	منح عائلية	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين السيد بوضربة احمد بصفته رئيسا لديوان وزير الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان الوزير

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : سيجرى امتحان يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ للدخول فى التدريب المنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المشار اليه أعلاه ،

المادة ٢ : يجب أن تسلم الترشيحات الى المهندس الرئيسى للمهندسة القروية ، رئيس الدائرة التى ينتمى اليها المعنون بالامر ، كما يجب ان تشمل هذه الترشيحات الرتبة التى يرغب المرشحون ادراكها (نائب تقنى أو كاتب تقنى) .

يوجه المهندسون الرئيسيون الى رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى ، مع ملفات الترشيح ، ورقة الاستعلامات فيما يخص كل مرشح تشمل نظرية وبيان لعلامة خاصة بالاهلية المهنية من صفر الى ٢٠ وذلك على أساس العامل ٤ .

المادة ٣ : ولقبول المرشحين فى التدريب يجب عليهم أن يؤدوا الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

المادة الاولى : يرخص للسيد بوضربة احمد بأن يمضى باسم وزير الفلاحة جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم امتحان القبول فى التدريب من أجل توظيف نواب تقنيين وكتاب تقنيين للمهندسة القروية

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم تدريب لتوظيف نواب تقنيين وكتاب تقنيين للمهندسة القروية ولا سيما مادته ٣ ،

العوامل القابلة للتطبيق على نقط المرشحين برتبة

كاتب تقنى	نائب تقنى
٢	٢
٢	٢
	٤
٤	

نوع الاختبارات

(١) الاختبارات الكتابية

الانشاء

الرياضيات

(٢) الاختبارات الشفاهية

البناء

تطبيق مبادئ المصلحة والمحاسبة

الامتحانات .

المادة ٨ : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير التنمية القروية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

وزارة الارشاد القومى

قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الارشاد القومى ،

المادة ٤ : تجرى الاختبارات الكتابية فى آن واحد بمقر الدوائر الستة للمهندسة القروية والرى الزراعى .

وتجرى الاختبارات الشفاهية بالجزائر العاصمة بعد الاختبارات الكتابية .

المادة ٥ : يرسم المرشح الذى لم يحصل على نصف الحد الاعلى الممكن للنقط .

المادة ٦ : تشمل لجنة الامتحانات التى يرأسها وزير الفلاحة أو ممثله ، الاعضاء المذكورين بعده :

— مدير الشؤون العامة أو ممثله .

— مدير التنمية القروية أو ممثله ،

— رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

— رئيس مصلحة التعليم الزراعى ،

— المتحنون لمختلف الاختبارات .

المادة ٧ : يحدد وزير الفلاحة قائمة المرشحين المقبولين فى المشاركة بالتدريب ، وذلك بناء على المحضر الذى تضعه لجنة

عمالة المدية :

دائرة بوسعادة

دائرة الجلفة

عمالة سطيف :

دائرة مسيلة

عمالة باتنة :

دائرة بريكة

دائرة أريس : بلدية مشناش

بلدية تكوت

دائرة خنشلة : بلدية بوحامة

بلدية شرشار

عمالة عنابة :

دائرة تبسة : بلدية نقرين

المادة ٢ : تحدد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ كالآتي :

(١) عطل الشتاء :

أ (من مساء يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الى صباح يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعات الاولى والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

ب (يوما ٢٤ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وأول يناير سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الثانية .

(٢) عطل الربيع :

أ (من مساء يوم الاربعاء ٧ أبريل سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعات الاولى والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

ب (يوم الاثنين ١٩ أبريل سنة ١٩٦٥ للمجموعة الثانية .

(٣) العطل الكبرى**التعليم الابتدائي والثانوي**

أ (من مساء يوم الاربعاء ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الاولى .

ب (من مساء يوم الجمعة ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الثانية .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٠ الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٩٨ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ المغير للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣-١٢٠ الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المبينة أسفله :

المجموعة الاولى : مجموع التراب الوطني باستثناء العمالات الصحراوية ودوائر الشمال ذات مناخ عاصيب .

المجموعة الثانية : عمالة الواحات

دائرة عين صالح

دائرة جانيت

دائرة تامنراست

دائرة ورقلة

بلدية فورفلاتير

عمالة الساورة :

دائرة أدرار

دائرة بشار ، بلدية بنى عباس

دائرة تندوف

المجموعة الثالثة - عمالة الواحات :

دائرة ورقلة ، بلدية ورقلة

دائرة الواد

دائرة غرداية

دائرة توقورت

عمالة الساورة :

دائرة بشار

عمالة باتنة :

بلدية بسكرة

المجموعة الرابعة - عمالة الواحات :

دائرة الاغواط

المجموعة الخامسة - عمالة سعيدة :

دائرة عين الصفراء

دائرة البيض

دائرة مشرية

عمالة تيارت :

دائرة آفلو

المذكورين أسفله ، الوظائف الشاغرة أو من شأنها أن تصبح شاغرة من الصنف «ج» الآتية .

على مستوى المستشفيات :

- وظائف السائقين لسيارات السياحة
- وظائف المستكنين
- وظائف المكلفين بالتليفون
- وظائف الاعوان القائمين على التنظيف
- وظائف أعوان القاعات العمومية
- وظائف الحارسين بالمصالح العامة
- وظائف المعالجين المعاونين والمعالجات المعاونات بنسبة ٥٠ ٪ من كل فوج .
- وظائف أعوان المحضرين الصيدليين بنسبة ٥٠ ٪ من الوظائف المقيمة فى ميزانية كل مؤسسة .
- وظائف مساعدات رعاية الطفولة بنسبة ٢٥ ٪ من الوظائف المقيمة فى ميزانية كل مؤسسة .
- وظائف معاونات المخابر بنسبة ٢٥ ٪ من الوظائف المقيمة فى ميزانية كل مؤسسة .
- وظائف المسيرين للعمال .
- وظائف العمال المحترفين من الصنف الاول .
- وظائف المحافظات على الثياب من الصنف الاول .
- وظائف العمال المعاونين المحترفين .

خارج المستشفيات :

- وظائف المساعدين الاداريين .
 - وظائف المستكنين .
 - وظائف السائقين لسيارات السياحة
- المادة ٢ :** تحرر بموجب هذا القرار ، جميع الوظائف غير المذكورة فى المادة الاولى .
- المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

رئيس الديوان

مصطفى يادى

ج) من مساء يوم الاربعاء ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الثالثة .

د) من مساء يوم الاربعاء ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الرابعة .

هـ) من مساء يوم الاربعاء ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الى صباح يوم الجمعة ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ فيما يخص المجموعة الخامسة .

المادة ٣ : يكلف مدير الشؤون العامة ، ومدير التعليم الابتدائي ، ومدير التعليم الثانوى ، ومدير التعليم العالى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الارشاد القومى وبتفويض منه

مدير الديوان

حبيب جعفرى

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد قائمة الوظائف من الصنف «ج» المحفظة لذوى الحقوق والمحددة بموجب قوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلونهم

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية معطوبى حرب التحرير الوطنى ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٤ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمتهم بالقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بقدماء المسجونين والمعتقلين من المناضلين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ فى ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ المحفوظ لفائدة قدماء المجاهدين بوظائف صنفى « ج » و «د» وما يماثلهما ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر وظائف خفيفة محتفظة للمستفيدين منها

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تكليف موظف بمهام عون محاسب بالمكتب الوطنى للنقل

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد علام العمرى رئيس قسم الحسابات بالمكتب الوطنى للنقل بصفة مؤقتة بممارسة مهام عون محاسب بالمكتب المذكور ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، الى أن يعين عون محاسب طبق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ من المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

وزارة الاوقاف

موجز قرارات تتضمن الغاء قرار بتعيين موظف وتعيين موظف

وعزل موظف آخر

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين السيد حموش على في وظيفة عون مكتب من الدرجة الثانية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ بوزارة الاوقاف .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد حموش على كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاوقاف ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد جدو عبد المجيد عون مكتب من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الاوقاف من وظيفته ، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بلاغات اعلانات

يمكن تقديم العروض عن طريق البريد في ظرف مضمون أو توضع بمكاتب السيد المهندس الرئيسى الآنف الذكر . ويمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب السيد مهندس الجسور والطرق المذكور أعلاه .

والمدة التى يبقى المرشحون أثناءها ملتزمين بعروضهم تحدد بـ ٩٠ يوما .

دائرة الاشغال العمومية والنقل بمستغانم

ثانوية معسكر
مناقصة

اساس المناقصة

- هذه العملية هى موضوع قطعة فريدة تشمل اشغال حفر الاسس والبناء ، والاسمنت المسلح ، ووضع القنوات .

طلبات القبول وتقديم العروض

يمكن للمقاولين ان يستلموا ، مقابل دفع ما يترتب من لنفقات عن تسليم نسخ ، الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه طلب الى :

السيد بير A لوبروتون - رسام D.P.L.G. ١٠ نهج السمام بوهرا - الهاتف ٤٨-٣٦٢ ، يحدد

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

دائرة قسنطينة

مقاطعة قسنطينة

مناقصة

فتحت مناقصة من أجل مشروع لتهيئة مفترق الطرق يسمى بـ « دى بوبلي » بقسنطينة طريق واشغال صغيرة . قيمة الاشغال :

تقدر قيمة الاشغال التى حققتها الادارة بـ ١٩٠.٠٠٠ د.ج تقديم العروض :

يمكن للمقاولين ان يستلموا الملفات عند تقديم عروضهم بتوجيه طلب الى :

السيد مهندس الجسور والطرق لمقاطعة قسنطينة شارع سلامى سليمان - قسنطينة

يحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض الى غاية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة مساء .

هذا ويجب أن توجه هذه العروض الى :

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق لدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة قصر الاشغال العمومية - بشارع ريموند بيشار - قسنطينة .

المصادقة من طرف الادارة العليا ، اقتراحا بتغيير المجموعة العامة للتعريفات فيما يخص التعريفات الجمركية الخاصة بالعائلات المتعددة الافراد وطبقا لهذا الاقتراح فان حق انشاء بطاقات العائلات المتعددة الافراد يرفع الى ٥٠٠ دج اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

انذارات لمقاولين

✽ ينذر السيد نانيني بول المقاول بحى الجناح بباتنة متعهد الصفقة المبرمة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ اشغال بناء ١٠٠ سكن على نموذج « آبيس » ABIS بباتنة ، القطعة الاولى « عمل بناء الحيطان » بمتابعة هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٠-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

✽ ينذر السيد ازارو بيير ، المقاول ، ٣ نهج كونتونسان بقسنطينة ، متعهد الصفقة المبرمة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ اشغال بناء ١٠٠ سكن على نموذج « آبيس » بباتنة القطعة التاسعة - اشغال الطلاء وتركيب الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٠-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

✽ ينذر السيد رينزنطالير وأولاده المقاولون ، ٤١ نهج جول فيرى بقسنطينة ، متعهد الصفقة المبرمة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ اشغال بناء ١٠٠ سكن على نموذج « آبيس » بباتنة القطعة الثالثة-النجارة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٠-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

✽ ينذر السيد فريدج فيرنان ، المقاول ، ٥ نهج غينومير بقسنطينة ، متعهد الصفقة المبرمة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠

التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

ويجب أن توجه الى السيد : المهندس الرئيسى ، دائرة الاشغال العمومية والنقل - مستغانم .

يمكن تقديم العروض عن طريق البريد فى طرف مضمون أو توضع بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور اعلاه مقابل وصل ان المدة التى يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم أثناءه - تحدد بـ ٩٠ يوما .

مديرية المنشآت الاساسية

بناء مدرسة ذات قسمين وسكنين بتيفرنت (عمالة سطيف)

فتحت مناقصة من أجل عملية بناء مدرسة تشمل قسمين وسكنين بتيفرنت (عمالة سطيف) بمقاطعة بوقاعة - وتقدر قيمتها بـ ١٠٠.٠٠٠ دج تقريبا .

اساس المناقصة

موضوع العملية هو قطعة فريدة تدخل فيها جميع الاشغال الخاصة بتشبيد البناء الى تمامها .

تقديم العروض

يمكن للمقاولين أن يستلموا ، مقابل دفع نفقات تسليم نسخ : الملفات الضرورية لتقديم عروضهم بتوجيه الطلب الى مكتب - روسيت لويس - رسام D.P.L.G. نهج دى فونطين بمدينة الجزائر .

الهاتف : ٠١-٣٣-٦٣ ، ٤٨-٤٩-٦٣ ، يحدد التاريخ الاقصى باستلام العروض بيوم الثلاثاء ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الخامسة بعد الزوال ، ويجب ان توجه الى :

السيد المهندس الرئيسى لدائرة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بسطيف ، نهج مريم بوعتورة سطيف .

يمكن تقديم العروض عن طريق البريد فى طرف مضمون أو توضع بمكتب المهندس الرئيسى الآنف الذكر مقابل وصل .

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس الرئيسى والرسام السابق ذكرهما .

ان المدة التى يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم أثناءها تحدد بـ ٩٠ يوما .

اعلان

التعريف الخاصة بالعائلات المتعددة الافراد

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قدمت بقصد

مصلحة البناءات العمالية الحى العمالى للطفولة انذار موجه الى مهندس

ان السيد سيكر ماريوس المهندس المعماري الساكن بنهج شاراس
الساكن بنهج الايبار رقم ٦ بمدينة الجزائر صاحب العقد الذى
صادق عليه بتاريخ ٢٨ أوت سنة ١٩٦٣ ، بموجب المقرر رقم
د - ١٥-٦٣ السيد عامل عمالة الجزائر والمتعلق بحراسة
الاشغال المذكورة أسفله .

« دراسة انجاز الحى العمالى للطفولة بنهج صافورنيو دى
براذا بمدينة الجزائر »

يؤمر بمتابعة أشغاله فى طرف عشرين يوما (٢٠) ، ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب هذا الطلب فى الاجل المحدد ، فتطبق عليه
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت
سنة ١٩٦٢ .

تصريح بتأسيس جمعية

٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ : تصريح لدى نيابة عمالة
تيسمسيلت (فيالار سابقا) :

- العنوان : « التعاونية المدرسية لمدارس مهدية » .

الاهداف : تلقين مبادئ اشتراكية للتلاميذ وتسيير المالية
المشتركة وضبط المسائل المتعلقة بالمدرسة ومساندة الجهود
للمؤسسات المدرسية أو بعد المدرسية .

مركز التعاونية : مدرسة البنين بمهدية (بورودو سابقا) .

بشأن أشغال بناء ١٠٠ مسكن على نموذج « آبيس » بباتنة القطعة
السابعة « أشغال حديدية » بمتابعة هذه الاشغال فى اجل
عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد أعلاه ،
فطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٠-١٦ المؤرخ فى
٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية .

مصلحة البناءات العمالية

نيابة العمالة بالدار البيضاء

انذار موجه الى مهندس معمارى

ان السيد سيكر ماريوس المهندس المعماري الساكن بنهج
شاراس رقم ١٥ مكرر بمدينة الجزائر صاحب العقد الذى
صادق عليه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بموجب المقرر رقم
٥٢-٦٢ السيد عامل عمالة الجزائر والمتعلق بحراسة
الاشغال المذكورة أسفله ،

« بناء دار نيابة عمالة بالدار البيضاء »

يؤمر بمتابعة أشغاله فى طرف عشرين يوما (٢٠) ، ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب هذا الطلب فى الاجل المحدد ، فتطبق عليه
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ فى ٩ أوت
سنة ١٩٦٢ .